

مسابقة الفلسفة لطوب السنة التومرية: (٣، ٤، ٥)

الحرية

للاستاذ كمال دسوقي

٥ — حرية التصرف :

وعلى أساس هذه الحرية العقلية في التفكير التي قررناها «مل» بوضوح وجلاء حتى الآن ، تترتب الحرية العملية في التصرف ، فلإنسان مطلق الحرية في إبراز آرائه من حيز الفكر إلى حيز العمل ، ومن نطاق العزم إلى نطاق التنفيذ ، ما دام أن عواقب هذه الأمور قاصرة على صاحبها ، وما دام تنفيذها ليس من شأنه أن يضر بالغير ، فحرية الفعل والعمل هي الشق التام لحرية الفكر والقول . على أن استخفاف الناس بهذه الحرية الشخصية في ناحيتها ، وقلة إيمانهم بها ، وعدم حرصهم عليها ومراعاتهم لها ، وإغفالها كذلك في برامج الفلاسفة والمصلحين ، هو العقبة دون تحقيقها ، ولو قد حرص أولئك وهؤلاء فيما يرى «مل» — على امتلاك هذه الحرية والإبقاء عليها وتحسين استخدامها ؛ لما كان

وأبعد . وأكبر الظن أن من حق المؤرخ إزاءها أن يقابل بين الروايات بعضها وبمض وألا يكتفي بوجودها في الطبرى عن سيف بن عمر .

أما الروايات الثانية أو القصة الثانية التي وقف عندها الأستاذ شاكر فقصة كتاب المصريين وما كان من فقههم له في الطرق وإطلاعهم عليه ثم عودتهم إلى الديانة ومحاسنهم لثمان ، فإن الأستاذ شاكر لا يأتي بدليل عليها سوى أنها جاءت عند البلاذري كأن الأصل أن يحى الخبر أو القصة ثم صدق بها من غير بحث ولا درس ولا امتحان ولا فحص . ومحى قصة في البلاذري لايحتم صدقها ومن حق كل مؤرخ أن يختبرها ويمتحنها ويحكمها إن كان هناك ما يدعو إلى تهمة .

وبعد فهذه آراء رأيت أن أعلق بها على مقال الأستاذ محمود محمد شاكر للحقيقة والتاريخ .

سرفي صيف

للمجتمع في أى أمر من أمورهم أدنى تدخل ، ولو كان ذلك بإرادتهم أنفسهم .

وإنما تاتي ضرورة هذه الحرية الشخصية في الفكر والعمل جميعاً ، من أنها لا بد لازمة لنمو الملكات ، وظهور الواهب ، ولا يتأتى ذلك للأفراد إلا بأن يلزموا أولاً بتجارب الساف وخبراتهم ، وأن يستفيدوا بها بآدى الأمر ، حتى يتهيأ لهم تأويلها وتحويلها بما يوافق ظروفهم ومواقفهم ، وحتى لا يصدرون في أفعالهم وآرائهم عن تقليد وجود وانسياق ، بل باختيار ومفاضلة ومران عقل وشجاعة أدبية ، تتحقق معها نفوسهم بما هي نفوس إنسانية ، وتنتظر ملكات هذه النفوس من ملاحظة وتأمل ، وحكم وتدبر ، وعزم وإرادة . فلم نوهب هذه الملكات لنمطها ونقضى عليها بحجة التسليم للمشيئة — وفي هذا ما يكتفى للرد على أنصار الذهب الكثافي — وإن يكون إنكار الذات بالنسبة للشخص أكثر شرفاً وفائدة من تقرير الذات بالنسبة للمجتمع ، فإن في ارتقاء شخصية الفرد علواً بنفسه ومجموعه وخصباً لحياتهم خصوصاً وأن آفة مجتمعتنا الحديث لم تعد طغيان شخصية الأفراد وبطشها وجاحها بقدر ما في خضوعها للمجتمع واستكانتها لرغباته ، وانقيادها لإرادته في العادات وأخص الخصائص كالذوق والحب والكراهة ، مما يترتب عليه تساؤل شخصية الفرد بجانب شخصية المجموع ، حتى لقد وجب على المجتمع أن يتدخل لتربية الذوق وتهذيب الحس وإذكاء الضمير في كل فرد . رعاية لمصالح المجموع ، حتى يوجه عواطف الأفراد وميولهم هذه الوجهة . وفي هذا كذا على الذين يقولون بضرورة حد المواطف والنزعات مع حرية العقل والفكر .

حرية التصرف إذن حق ثابت لجميع أفراد المجتمع خاصهم وعامهم ، لا الحرية المطلقة الكاملة التي لا تعرف حدوداً ، بل بالقدر الذي لا يتعارض مع حرية الغير ، أو يترتب عليه اعتداء القوى على الضعيف ، ولا ضير على الحرية الشخصية من هذا القيد ما دامت تعوض عن تقييد الشطر الأناى منها بإلغاء الشطر الاجتماعى والخاص : أما إن حرية التصرف لازمة للخاصة أو المباشرة — على قنهم — فذلك لأن المجتمع في حاجة أبداً إلى من يفتح عينيه على أخطائه ، وبين له عاداته وتشريعه وتقائيده في تطور تاريخه ويبتكر له ما يرفى حياة أهله في الفكر والعمل ، وينفث فيه روح الحياة والتقدم ، ولا يتأتى ذلك إلا بتشنة الأفراد جميعاً

للضرب على يده حماية لإخوانه ، وأما إن كان تصرفه ناشئاً عن عيوب ذاتية أو اجتماعية فيه ، يترتب عليها الإخلال بالتزاماته الاجتماعية نحو أسرته أو دائيته أو واجباته بوجه عام ، فلمجتمع أن يوقع عليه المسؤولية الأدبية أو القانونية حسبما يراه لا بسبب هذه العيوب الذاتية أو الاجتماعية فحسب الفرد بلاء وجودها فيه — ولكن لما ترتب عليها من إخلال — إذ الأمر هنا يخرج عن نطاق الحرية إلى الآداب والمعاملة ، وأما ما عدا هذا من الأضرار المرضية التي لا ضرر فيها — فعلى المجتمع أن يتحملها عن طيب خاطر ، فإن كفة الخير الذي يصيبه من إطلاق الحرية أرجح من كفة هذا الضرر مهما بلغت ، خصوصاً وأن المجتمع يجب أن يعد نفسه المسئول الأول عن عدم توجيه الأفراد وجهة قويمة — مع ما كان له من ساطعة . وأن التعرض للحرية كثيراً ما يؤدي إلى عكس المراد منه ، ما دام الجمهور — أكرثية الأفراد — يحكم في ذلك على الأقلية المخالفة المستنيرة — بحكم هواه وصالحه — لا بمنطق سليم يرى في الشيء ضرورة ذاتية تسوغ الأخذ به ، ولا ضرر من القدوة السيئة ، فإنها — وإن كانت تمرض نماذج سيئة من السلوك ، فهي تعرض كذلك طائفة أصحابها الوخيمة . وعلى الأفراد — على أي حال — أن يتعاونوا ويتناصحوا ويتواصوا فيما بينهم في أدب ومعاملة بما يحقق خیرهم .

ولتأييد ما يقول « مل » من أن قوانين المجتمع ليست في حقيقةها إلا هوى الجمهور . وما يرى معه من خطر مبدأ التعرض لو أخذنا به ؛ بضرب أمثلة كثيرة من التاريخ الواقع ، منها عبادة الله على غير المذهب الروماني الكاثوليكي في نظر الإيبان ، وموقف أهل أوروبا الجنوبية من زواج القسس ، ومصادرة البيوريتانيين أيام نفوذهم في نيوانجلند لكل أنواع الملاهي والتسلية ، والنزعة الديمقراطية التي ترمي إلى أن تجعل للجمهور أن يتدخل في تحديد طريقة إنفاق دخل الأفراد ، ومطالبة المال غير المهرة بالأزيد أفليتهم الماهرة عن بقيتهم في الأجر ، واختلافهم حول ضرورة التشريع الخاص بالمطلة الأسبوعية وتبوير الجمهور فعله هذا بالدين ، وأن من حقه حمل الخارجين على إطاعة الدين ، مما ترتب عليه أبشع صنوف الاضطهاد الديني ، كما حدث في مذهب « مورمن » الذي وإن كان قد دعا إلى شيء رجمي مستنكر عندهم هو تمدد الزوجات ؛ فلم يكن ينبغي أن يقابل بمثل هذه الوحشية فليس لجماعة أن تعمل غيرها على الرقي والحضارة عنواً ؛ بقدر

في جو صالح يمين على إظهار مواهبهم ، والاستفادة بهم ، فهذه الأقلية الممتازة هي القادة ، وإلى هذه الديمقراطية الفكرية يجب أن يوكل زمام الحكم ، فإن حكومة الطبقة المتوسطة هي كذلك متوسطة ، وكل شذوذ في المجتمع دليل على وعيه وعبقرية أفرادها وابتكارهم . فهم سيقودون وطنهم وإن لم يحكموا ، وأما ضرورة الحرية الشخصية للمعادين من الناس فحجتها أن تنوع الأفراد في المجتمع ، وتنوع ظروف الفرد الواحد منهم ، يستتبع منتهى الحرية في تنوع أساليب الحياة والتصرف التي يأخذ بها الفرد في كل ظرف يواجهه ، حتى يتكيف في بيئته ، ويوائم بين نفسه ومجتمعه ، على نحو يجعله غدير عاجز عن النهوض بنفسه .

و « مل » يشير في غير موضع من هذا الفصل إلى الدور الخطير الذي يقوم به المجتمع في محاربة المباقرة وتحييد حكومة الطبقة المتوسطة ، وإلى تعصب الرأي العام فيه على أي مظهر من مظاهر التفوق والامتياز ، وإلى تحكم العادة واعتراضها سبيل كل تجديد وإصلاح ، وإلى أن الخلاف وتنوع المذاهب وعدم المائلة — أي في كلمة فون هوبوت — الحرية وتنوع المواقف هي ضمان عدم ازلاق الدول الغربية في مصير الصين ، ويرى ضرورة الإصلاح آنئذ قبل أن يتم وقوع هذا الخطر .

٦ — مدى سلطان المجتمع على الفرد :

تمت أذن حقوق فردية تهم الفرد بنوع خاص ، وهو أبصر الناس بها لأنه أعلمهم بآثارها ووسائلها — وتمت — في مقابل ذلك حقوق مشتركة تهم المجتمع بوجه خاص ، وله أن يدافع عنها ضد من يمسها أو يمتدئ عليها ، بوسائله الخاصة وحقوق كل من الطرفين تمت واجباً على الآخر . فحق المجتمع على الفرد — مادام يتمتع بالأمن في كنف رعايته — أن يسلك سبيلاً يمسد به عن الإضرار بمصالح الغير وحقوقه ، وأن يتحمل نصيبه من التبعات التي يفرضها عليه مجرد كونه عضواً في المجتمع . وحق الفرد على المجتمع أن ينظم له القواعد التي تبصره بما عليه من واجبات في معاملته للغير وما له عليه من حقوق ، وأن يدعه في شئون الخاصة به يتصرف تصرفاً خالياً من كل قيد ، وأن يكيف جريمة الفرد قبل إزال العقوبة ، فإن كان قد انتهك القواعد التي سنت لحماية المجموع ، فترتب على ذلك إضرار بغيره ؛ تدخل المجتمع

إلا الرافية والمؤنة على عدم الإضرار بالغير . أما بإزاء التحريض على إثبات أعمال شخصية يعتبر الجهر بها إخلالاً بالأداب كببيع الخمر وفتح بؤر القمار ، في أماكن عامة . ابتغاء المنفعة الشخصية فيجوز تدخل الحكومة لحل هؤلاء على التحجب والخفاء ، وحصر هذه في أقل نطاق ممكن ، بفرض ضرائب باهظة على المسكرات تقلل من طلبها وتحرمها على غير القادرين ، وتحديد عدد الحانات ومراقبة سلوك أصحابها وموعد عملهم والترخيص لهم ، وإزاء العقود والاتفاقات التي يبرمها الأفراد لمصلحتهم فيما بينهم القيام على الوفاء بها في النواحي المالية خصوصاً ، وفسخها وعدم الاعتراف بها إذا كانت تحمل بيع حرية الفرد — مع مراعاة التزاماته وواجباته قبل هذا الفسخ — كما في عقود الزواج والطلاق — وفيما عدا هذا فليس ما يمنع عن الفرد خيار التقايل والنكول .

وفي مقابل هذه الأمور التي يجوز للحكومة أن تمنعها . هناك أمور يجب عليها أن تمنعها . ومنها تدوية المرأة بالرجل وحمايتها من استبداده وما يزعم لنفسه من سلطان ، وأن تهيب لكل وليد من رعاياها حق التربية وقسطاً من التعليم ؛ متحملة هي نفقات الفقراء ، وإعانة الآباء ؛ تاركة للمختصين بالتعليم أن يقوموا عليه حافزة إياهم على منافسة مدارسها الأميرية والقضاء عليها ، وأن يحمل امتحاناتها بعد المرحلة الأولى اختيارية في حقائق العلم الثانية ، خصوصاً في العلوم العليا كالفلسفة والمقائد (اللاهوت) ، وأن تمنح من يؤدي هذا الامتحان بنجاح شهادة يزاول بها مهنته دون أن يعترضه أحد . وبالجملة تهيبه الفرص التي قد يفوت الآباء إدراكها حين يستسلمون في معارضة الحد من النسل مع مجرم عن إسماعه .

و « مل » يناقش أخيراً مدى حق الحكومة في تولى شئون الأفراد ، فيرى أنه لا وجه لتدخل الحكومة للعمل لهم — حين يكون لطائفة منهم القدرة على إنقائه أكثر — أو لا يكون ذلك . ولكن من الخير أن يروض الأفراد أنفسهم على القيام به . أو حين يكون في اتساع اختصاص الحكومة ذهاب بالإتقان والتخصص ، وهو هنا يميل إلى اللامركزية ، وإلى توزيع سلطات الحكومة على المختصين والمهرة ، على أن يظلوا خارج الحكم ، فإب حشدهم للخدمة الأميرية بحيث ملكاتهم ، ويعملهم أكثر استبداداً ، والشعب أكثر هجزاً

ما تحتطيم التبشير ومحاربة المقائد الفاسدة في عقرب دارها بوسائل التنوير والإقناع ، ولكنه المجتمع يشرع دائماً وفق هواه ، ثم يستبد بحجة الرأي العام .

تطبيقات :

وإذ تقررت لدى « مل » حرية الفرد في الفكر والعقل ، في الرأي والتصرف ، ونبت ضرورتها لمصالح حال الميشة وشخصية الأفراد ، شرع يطبق هذه المبادئ على كثير من مشكلات عصره وبلاده — مبيناً في كل منها متى يحل للحكومة أن تتدخل في حرية الأفراد — منجازاً — كمادته دائماً — إلى جانب الحرية الشخصية وإطلاقة في أوسم مدى ممكن ، متخذاً لهذا التطبيق مقياساً لتحديد مسؤولية الفرد أمام المجتمع يتحصر في قاعدتين :

١ — لا يسأل الفرد أمام المجتمع عن شيء من تصرفاته ما دامت لا تمس غير شخصه ، وهنا فلا سبيل للمجتمع إلا أن يظهر بغضه وكراهته ، وأن يقدم نصحه وإرشاده ، وأن يقضى على ما لا يرضى عنه بمجرد مقاطعته ونبذ .

٢ — أما إذا أتى الفرد تصرفات تعترض مصالح الغير . فله المجتمع في هذه الحالة أن يوقع الجزاء القانوني أو الأدبي الذي يراه كافياً للزجر ودرء الاعتداء .

ولا يعد إضراراً بمصالح الغير التنافس والمسابقة ، لما يترتب عليهما من إخفاق البض نتيجة لنجاح البعض الآخر — طالما أن وسائل هذه المنافسة شريفة — لا يدخل فيها غش أو خيانة أو إكراه ، وما دامت الظروف مهيأة للجميع على قدم المساواة — ومساواة حرية التجارة — وإن تكن بعيدة عن الحرية الشخصية — ينطبق عليها هذا القول فيجب إطلاق منتهى الحرية للتجار في الدعاية والمرض والإعلان وتجويد الأصناف وتحديد الأسعار ، حتى لا يتحكم فيهم إلا حرية الشترين وتفضيل مصالحهم فيسير المرض والطلب على قاعدة الحرية للمنتج والمستهلك ، حقاً إن من واجبات الحكومة اتخاذ الاحتياطات لمنع الجرائم قبل وقوعها والأهمية لا كشلها بعد وقوعها ، وعلى هذا فليس لها بإزاء منع استخدام المواد السامة في الجرائم إلا أن تحتاط « بالأدلة السلفية » أي إجراءات التوقييع والشهود وما يساعدها على كشف الجريمة إن وجدت ، وإزاء التصرف الشخصي السوء كالسكر والبطالة